

Distr.: Limited  
18 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع حيازة

الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، الجبل الأسود،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، كرواتيا،  
موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،  
وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات  
الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب وإزاء مخاطر حيازة  
الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها  
أو استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن يشكله استخدام الإرهابيين لمثل هذه  
الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،



وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووضع حد له، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩<sup>(٢)</sup>، وكذلك تعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ دخول البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو بروتوكول يهدف إلى تحقيق جملة أمور منها منع وقمع الأعمال الإرهابية باستخدام المواد المشعة ضد السفن أو على متنها،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتوطيد سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، ولا سيما عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية ووضع التوجيهات التقنية،

وإذ تؤكد أيضا إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به المنظمة من أعمال في مجال علم الأدلة النووية؛

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٤)</sup>، فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٥)</sup>، والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين قيمين

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1456, No. 24631.

(٣) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(٤) انظر United Nations, *Treaty Series* vol. 2153, No. 37605.

(٥) International Atomic Energy Agency, *Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources* (IAEA/CODEOC/2004).

يرميان إلى تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٦)</sup>، وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣<sup>(٧)</sup>، وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

**وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،**

**وإذ تحيط علماً كذلك بالقرارين GC(54)/RES/7 و GC(54)/RES/8 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات، وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي<sup>(٨)</sup>، وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،**

**وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية وجماعية كمي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يشكلها انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،**

**وإذ ترحب أيضاً باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٨/٦١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،**

**وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي، وتنفيذ تدابير تُسهم في الأمن المادي النووي فيما يتعلق بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،**

**وإذ تدرك مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقاً للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين الفعالين، وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمن النووي في إقليم الدولة تقع**

(٦) انظر GC(45)/12 - GOV/2001/29، الملحق.

(٧) انظر GC(53)/18.

(٨) انظر قرارات ومقررات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ GC(54)/RES/DEC(2010).

كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ تحيط علماً بأهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى العمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

وإذ تشير إلى أن الاستمرار في نقل المواد والمصادر المشعة وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للسلامة والأمن وحماية البيئة يخدم المصلحة العليا لجميع الدول،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على القيام حسب الاقتضاء باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، ول منع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هندسة أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بغية كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة والحيلولة دون حدوثه؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٤)</sup> أو لم تصدق عليها، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/8، وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٥)</sup>، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مع العلم أن هذه التوجيهات مكتملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء

على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام  
GC(54)/RES/7<sup>(٩)</sup>؛

٦ - **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزته الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بنداً عنوانه "منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة".

(٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).